بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الاستيلاد

بيع ام الولد باطل في قول الجمهور خلافا لداود وعلى هذا احكاية ابي سعيد البردعي وهي معروفه **قوله** ليقا الملك فيها لانه قد كان ثابتا فيها ولم يوجد ما يزيلها الا حق الحرية لانها في الملك ذ المدبر والثابت فيهما حق الحرية واعلم ان التدبير والاستيلاد يوثران في نقصان الرق لا في الملك حتى يجوز وطي المدبرة وام الولد وهذا انه كما الملك لان البضع لا يحل الا عند كمال اليمين وملك النكاح بالبضع ولهذا لا يحل وطي الجارية المشتركة والمكاتبة وهذا لان الثابت فيهما حق العتق فيزول من جنده بقدر ما ثبت من العتق والرق ضد العتق لا الملك والكتابة توثر في نقصان الملك لا في الرق ولهذا لا يحل وطي المكاتبة ولو لم يكن الملك محلا لجاز ولا يعلو اعتق المكاتبة عن كفارة الظهار لجواز ان المرء يود شيأ من بدل الكتابة ولا يجزي عن المدبر وام الولد وهذا لان الثابت للمكاتب ملك اليد فيزول عن المولى ما ثبت له اذ يستحيل ان يكون الشخص ما لكا لجهة مملوكا بتلك الجهة وهذا بنا على ان الرق ينفصل عن الملك ولان الرق يختص ببني ادم والملك لا يرتي ان غير العبيد والا يتحقق الملك فيها دون الرق والكفار ارقاء دار الحرب ولا ملك لاحد عليهم

الفرش ثلثة قوي ووسط وضعيف وهذا لان الفراش بناء على الملك ومالك اليمين اضعف من ملك النكاح لانه يملك بقله بالتزويج الى غيره وبالاعتاق بخلاف ملك النكاح فانه يملك الا داله بالاسقاط بان يطلق فحسب ولان المنكوحة لا يقصد لها الا الولد فلا حاجة الى الدعوة والامة قد يقصد لها

قضا الشهوة وقد يقصد بها الولد فلما ادعى الولد لعين الولد مقصودا منها فالتحقت بالمنكوحة فمست النسب بعد بلا دعوة لما ولدت جارية ابرهيم عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعتقها قال قد اعتقها ولدها وقضيه بحر الحرية والحريت ذلك بالاجماع فثبت حق العتق في الحال وحصته في المال ان الحرية قد حصلت بين الواطي والموطوء بواسطة الولد كما لو كنا في النكاح لكن الحرية لو كانت ثابته حقيقة لحصل العتق حقيقة كما للولد فلما ثبت الحرية حكما ثبت حق العتق في الحال وحصته في المال لثبت الحكم بقدر العلة ثم انها لا تسعى لغريم ولا لوارث لان الاستيلاد من حوايجه كما لا تضيع ماله وحاجته مقدمة كالتجهيز والتكفين بخلاف الندر فانه ليس من اصول حوايجه **قوله** فهي ام ولد له حقيقة اي حقيقة عرفيه والا فهي كانت ام ولد له حقيقة لكنها لا تسمى ام ولد عرفا اذا وطي الاب جارية ابنه ذكر الجارية ليس انها محل للتملك حتى لو كانت ام ولد الابن او مدبرته لحث لا سقل الى الاب بالقيمة والدعوة باطله ثم دعوة الاب انما تصح بشرط ان يكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولايه من ذلك الوقت الى وقت الدعوة فلو ان يكون كافرا فاسلم او عبدا فاعتق وهذا لا يصح دعوة الجد مع بقا الاب لانه لا ولاية له مع بقا الاب **قوله** لانه محتاج الى تملكها لان ثبوت النسب يتوقف على الملك لان النسب بنا على الفراش فالفراش بنا على الملك فيملكها قبل الوطي ضرورة ثبوت

غير ان الحاجة الى ابقا نسله دونها الى ابقا نفسه فمن حيث ثبوت الحاجة له ولاية التملك ومن حيث انها ليست باصليه بل هي من فصول الحوايج يجب عليه القيمة بخلاف الطعام فانه يملكه بغير القيمة لانها حاجة اصليه

قوله لان النسب ينتفيهما امكن وقد امكن لانه تعلم انتفاء النسب عن
نصفه لضاف فيه ملكه بت في الباقي ضرورة انه لا يتحرى لما ان سببه وهو
العلوق لا يتحرى اذ الولد الواحد لا يتعلق من ماءرجلين في العقد عمان عن
مهر المثل كما في المبسوط وغيره وذكر في المبسوط ايضا انه ينظر
الى هذه المراة لكم كانت تستاجر على الزنا مع مثلها لو جاز الاستيجار
على الزنا فقدر الذي يستاجر على الزنا جعل عقرها قوله بت نسبه منهما
معناه اذا جعلت على ملكيهما حتى لو كان العلوق على ملك احدهما فخر صار
الاخر شريكا فيها فاراد عتاقها يكون الذي حصل العلوق على ملكه اولى كما ذكر عمر
رضي الله عنه الى شريح في جاريته بين شريكين جاءت بولد فادعياه قال
ليسا فلستا عليهما ولو بينا لبينا لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو
ابنا في منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فجعل محل الاجماع
وقوله وهو ابنا في منهما اي الولد يكون ابنا في من الابوين اذ اماث احدهما
حتى يكون كل ميراثه للاب الحي قوله وعلى كل واحد منهما نصف
العقر وفيه فايدة فربما يقوم احدهما حقه بالدنانير والاخر بالدراهم
فيدفع الدنانير وياخذ الدراهم ولانه جاز ان يستفاد احدهما حقه وفي
حق الاخر متوجه المطالبة حتى يقدر في الاب محال لان الولد
الواحد لا يتعلق من ماءرجلين فيتخرى موزعا عليهما اي حكم الابوة ان
كان بعيد التجزية يتوزع عليهما كالميراث والنفقة والحضانة وولايه
التصرف في المال وان كان لا يقبل التجزية يثبت في حق كل واحد منهما كملا
كالنسب وولاية الانكاح فانه اذا مات لشخص بنت كل واحد منهما

حملا لانه لا يقبل الوصف كذا في الاسرار اعتبر تصديق المكاتب
لان المولى حجر نفسه عن التصرف في كسب المكاتب فلا يفيد تصرف
المولى فيه الا تصديق المكاتب والدعوة نوع تصرف بخلاف الاب فانه
ما حجر نفسه عن التصرف في مال الولد عند الحاجة بل الشارع اثبت
له الحق في الابن ومال الابن حيث قال انت

ومالك

ومالك لابيك فلا يحتاج الى تصديق الابن وعليه قيمة ولدها لانه
في معنى الغرور حيث اعتمد دليلا واما لا يملكها لان حق المالك ثابت
له في كسبه وذلك كان لا يثبت نسب الولد فلا حاجة الى التملك
بخلاف الاب فانه ليس له في مال الوالد ملك ولا حق ملك ولا يمكن
اثبات النسب منه الا باعتبار ملك الجارية وهذا ساقط الاعتبار بطا
جارية نفسه

كتاب المكاتب

اللث الجمع لغة ويستعمل في الالزام فالمولى يلزم العبد البدل والعبد
يلزم المولى العتق عند اداء البدل قال المطرزي رحمه الله قولهم انه ضم
حريه اليد الى حريه الرقبه ضعيف فالصحيح ان كلا منهما كتب على نفسه
امر هذا الوفاء وهذا الاداء وفي المشورة سمي كتابه لانه ضم نجما الى نجم
في الحال ولا يكون الموجود عند العقد الا الكتابة وسائر العقود لا تخلو
عن الاعواض غالبا وركنه لفظ المتعاقدين وشرط كون العقد مملوكا
للعاقد وحكمه صيرورة العبد احق بكسبه في الحال وثبوت الحريه
في المال ولحوز موجلا بان يقول كاتبتك على الف درهم الى سنه ومنجما
بان يقول كاتبتك على الف درهم الى سنه على ان تعطيني كل شهر كذا من الهجم
الوقت قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب يعني والعبد ليبتغي الذي يطلب
الكتابه والامر للاباحة عند البعض والشرط خرج وفاقا والصحيح
ان الامر للندب والبدء معلقه بالشرط واطلاقه الايه يدل على
جواز الكتابه بطرفيها لان المطلق شامل للقادر راجع واعلم ان الكتابه
الحالة جايزة عندنا والبدل الحال لا يجوز وعند الشافعي رحمه الله
الامر على العكس وهذا لان القدرة على تسليم المعقود عليه شرطه
دون المعقود به والبدل في الكتابه معقود به والمسلم فيه معقود عليه
وهو يقول العجز الطاري يوجب الفسخ فالمقارن اولى ان يمنع قوله
اذا كان يعقل البيع والشرا اي يعرف كون البيع سالبا للملك
جالبا للربح لانه تابع له مطلقا احترازا عن الصاد المحض والدابر

بينهما فانه لا يوهل للاول اصلا والثاني قبل الاذن موجب عتقه
الكتابه ما لكيه اليد في حق المكاتب لان الملكيه عبارة عن ضرب
قوه وقد سبق له هذه القوه بنفس العقد حتى يختص بالتصرف في
منافعه ومكاسبه فيتمكن من الاداء انما لم يعتق في الحال لان هذا
عقد معاوضه يقتضي المساواة بين المتعاقدين واصل البدل للمولى
ثبت في الذمه بنفس العقد لكن لا يتم ملكه الا بالقبض لان الذمه ضعيفه
بسبب الرق فيكون ما يجب في ذمته للمولى حق ضعيف مقتض للعجز فخالفه
ما لكيه ضعيفه وهي ما لكيه اليد بخلاف ما تملكه الملك بالقبض ثم يتم به كما
الملكيه للعبد الذي له هذا يعتق عبدا لاداء وهذا معنى قولهم المكاتب
طار عن ذكر العبوديه ولم يترك لسماحة الحريه كالمغامه اذا استطير
ساعد واذا استحمل بطاير قوله الى مقصود العقد المقصود من العقد
وصول المولى الى بدل الكتابه ووصول العبد الى الحريه وذلك انما يحصل
بالبيع والشري وقد لا ينفذ ذلك في الحضر فيحتاج الى السفر قوله
ضرورة التجار لانه لا بد لهم من اتحاد الدعوى للمجاهدين اذ الاهداء
اليهم لانه لو لم يفعل ذلك لعرقوا عنه ومن ملك شيا ملك ما هو من ضروراته
ولا يتكامل سواء كانت بالنفس او المال وكذا الحر من امته يكون حراسواء
كان الوطي حلالا او لم يكن لان من ملك ولد من الزنا يعتق وكسبه له
اي كتب الولد للولد دخل في كتابتها وكان كسبه لها لان نفعه الام ارجح
ولهذا تتبعها في الرق والحريه وذكر في بعض النسخ دخل في كتابتها ومعناه
اذا كاتبهما كتابه واحده فيدخل الولد في كتابتهما ولكن باعتبار تبعية الام
حتى يكون كسبه لها كما اذا كاتبت الكتابة متفرقه والصحيح هو الاول بدليل
قوله تبعا للام وموافقته للهدايه كما في الخراج المكاتب اهل لان
يكاتب كالحر اهل للتحرير والحر اذا اشترى امه يعتق عليه فكذا المكاتب
اذا اشترى ابنه كاتب عليه بحقها للصله بقدر الامكان ولم يجز له ان يبيعها
لانها ام ولد ومعناه اذا كان معها ولدها وان لم يكن معها ولد فلك عندها خلافا

لابي حنيفه رضي الله عنه يعتبر الملك عليه لانه يصير حرا بلا ولاء فمنع المولى
من التصرف فيه سعاوه وطيا ولا يجوز بغير الملك على المالك بدون
رضاه الا اذا دل الدليل وفي قرابة الولاد وجد الجزئيه والبعضيه في
الاصل ان الحر لا يحالف الكل وفي الحر جا الحديث اذا ملك الحر اخاه فانما
يعتق عليه بالحديث ولم يوجد هنا فيما اذا ملك المكاتب اخاه فان قيل
وجد الدليل وهو وجوب الصله اذ هو يستلزم قرابه الولاد وقرابة الاخوة
قيل المكاتب له كتب وليس له ملك غير ان الكتب يكفي للصله في الولاد حتى
ان القادر على الكتب يخاطب بنفقه الولد وان لم يكن موسرا ولا يكفي
لغيرها حتى لا يخاطب عليه بنفقه الاخ الزمن الا اذا كان موسرا ٥

فصل النجم الطالع تقريبي به الوقت ثم يشبه به ما يودى فيه من الوظيفه
فان كان له دين مقتضيه اراد به دينا لو اراد ان يقتضيه لمكن منه او مال
تقدم ان كان له ضاع مع انسان يصل اليه مندوب اليه شرعا
لان قوله تعالى فكاتبوهم للندب عجزه حكم لعجزه ٥ تتوالى بتتابع هذا
للعقد مني على الارفاق وفي رده في الرق عنه كسر لها واحد الضيق
عليه فلمعنى التوسع والارفاق شرط ان يتوالى عليه نجمان ذكر في الهدايه
لا بد من القضا بالتتابع او الرضا وكذا في شرح الطحاوي وفي بعض الروايات
سرد الموالاة في النسخ ولا يشترط رضاه وحكم عتقه في آخر جزء من اجزا
حياته حتى يكون ما بقي ميراثا لورثته المكاتب ويعتق اولاده قوله
واحلفت الصحابه رضي الله عنهم قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما
كما قال علما رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يفسخ الكتابة
بموته للمولى وبه اخذ الشافعي رحمه الله وحجتهما انه عقد معاوضه
لا يفسخ بموت احد المتعاقدين وهو المولى فلا يفسخ بموت الاخر كعقد البيع
وهذا لانه متى جاز ان يجعل المولى كالحي بعد الموت لحاجته الى
الولاء فكذا يجوز ابقاؤها للمكاتب بعد موته لحاجته
الى الحريه لانه من كسب ابيه فيخلفه في الاداء فصار اداوه كاداء ابيه

احسن سهام الورثه الا ان يزيد فحينئذ يعطى له الملث وصورة هذه
المسئلة رجل مات وترك ابنا وامرأة وارضى لرجل بسهم من ماله فعلى قول
ابى حنيفه رضى الله عنه على روايه الوصايا وهو قولهما يعطى له احسن سهام
الورثه وهو نصيب المرأة ويزاد احسن سهام الورثه على فريضه وذلك ثمانيه
فيصير تسعه يعطى للموصى له سهم وللمرأة الثمن والباقى للابن لانه صار موصا
له بمثل نصيب المرأة وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له سدس ماله لان السدس
اكثر من احسن سهام الورثه وان مات وترك امرأة واخا لاب وام او اب
فاحسن سهام الورثه الربع فعلى روايه الوصايا يعطى له السدس لانه لا يجوز
ابو حنيفه رضى الله عنه الزيادة على السدس بخلاف روايه الوصايا ويجوز
النقصان عنه واحسن سهام الورثه اكثر من السدس فيعطى له السدس
من ستة اسهم وعلى قولهما يعطى الربع لان الربع احسن سهام الورثه وانه اقل
من الثلث وعلى قول الحسن رضى الله عنه على روايه الجامع يعطى له الربع
ايضا لانه يجوز الزيادة دون النقصان على هذه الروايه كذا ذكره فى الوصايا
فى موضعين وذكر فى الاستلام رحمه الله فى الجامع الصغير على خلاف هذا
فهما ان السهم متى اضيف الى الترکه يراد به سهم من سهام الورثه عرفا
الا اذا يعطيه الاقل لسمه وهذا فى عرفهم اما فى عرفنا فالسهم كالجزء والحظ
فلا نا يعطيه يجب قوله لان المطلق يصرف الى المتعارف وفى المتعارف
مطلق الوصيه يصرف الى الجهه التى اوجبها الله تعالى وتلك الجهه هى
التى وجبت من بدله فوجب ان يودى عنه على الوجه الذى وجب ٥

فصل قوله لان الشرع لا يجوز سهما فان قيل يانه نافع له لانه يرضه
الى نفسه فى بدل الزكاة ولو لم يجعل سببا على غيره فلنا هذا لجواز السواب
بالترك على ورثته والمعتبر فى المنع والضرر النظر الى اوضاع الشرع
لان ما سقط بحكم الحال ولجواز للموصى الرجوع عن الوصيه لان القبول
موقوف على الموت والايجاب من غير قبول يصح ابطاله كما فى البيع ٥
او نقول فعل ما يدل على الرجوع اما الاول فلما اذا قال العبد الذى اوصيت به

خمسة عشر وهو نصيبهم ولكل واحد من اخوة الميت الثانى فى المسئلة
الثانيه سهم مضروب له فيما مات عنه ستة وهو بلثه فيكون ذلك وهو
نصيبه فان كان سهام الميت الثانى موافقه لمسئلته فاضرب وفق المسئلة
الثانيه الى اخره مثاله زوجة واخت لاب وخمسة اعمام اصل
المسئلة من اربعة وتصح من عشرين لم يقسم الترکه حتى مات الاخ وترك
زوجا وامه وستا وعما فمسئلتها من اثنى عشر وقد مات عن عشرة اسهم
وذلك لا يستقيم على مسئلتها لكن يوافقها بالانصاف فاضرب نصف المسئلة
الثانيه وهى ستة فى جميع المسئلة وهى ستة فى جميع المسئلة الاولى وهو
عشرون يكون مائه وعشرون ومنه تصح المسئلتان كان لزوجة
الميت الاول من المسئلة الاولى خمسة اسهم مضروبه لها فى وفق الثانيه
وهى ستة يكون ثلثين وهو نصيبها وكان لاعمام الميت الاول من المسئلة
الاولى خمسة اسهم مضروبه فى ستة يكون ثلثين لكل واحد ستة ولزوج
الميت الثانى من المسئلة الثانيه بلثه اسهم مضروبه له فى وفق ما مات
عنه ستة وهى خمسة عشر وهو نصيبه ولاخته الميت الثانى من المسئلة
الثانيه ستة اسهم مضروبه لها فى خمسة يكون بلثين وهو نصيبها ولكل
الميت الثانى من المسئلة الثانيه بلثه اسهم مضروبه له فى خمسة يكون خمسة
عشر وهو نصيبه واذا صحت مسئاله المناسخه واردت معرفة
ما نصيب كل واحد الى اخره مثال المسئلة المذكوره وتصح من مائه وعشرين
فاذا سمعت ذلك على ثمانيه واربعين خرج من القسمة اثنان ونصفه هو
جه فاذا اردت معرفة نصيب زوجة الميت الاول وهو بلثين
احلف لكل اثنين ونصفه يكون لها اثنى عشر جزءا وقد رددنا من الدراهم
دانق ونصف والاعمام ايضا مثل ذلك ولزوج الميت الثانى خمسة عشر قد رددنا
ستة حبات وهو عشر الدرهم وكذلك لكل الميت الثانى ولاخته
بلثيهما وقد رددنا دانق ونصف وعلى هذا القياس تعمل جميع ما اتاك
من المسايل ٥ كمل الجزء الثانى

اعلم ان الله تعالى خلق بنى آدم ذكورا واناثا كما قال تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم رتب حكم الذكور وحكم الاناث فى كتابه وما تعارفه على سبيل المضادة فجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة التى تسمى سائر العلامات بعضى الزمان ثم قد يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين احدهما بالمعارض بان يوجد فى المولود الاثنان جميعا فيقع الاشتباه الى ان يترجح احدهما بخروج البول منه والوجه الآخر بعدم الة التمييز بان لا يكون للمولود ما للرجال ولا ما للنساء وهذا الخ جهات الاشتباه **قوله** الى الآسبق لان السبق دليل الرجحان لانه حين وجد وجد بلا معارض وحين وجد الآخر وجد مع المعارض فدل خروجه سابقا على انه هو الجرى الاصلى والآخر عارض قوله والزيادة بلا معارض **قوله** وهذا اشارة الى طريقه غير مستحسن لانه لا طريق الى العلم بالكثرة الا بعد المبالغة والتامل فى القول وانه امر شنيع ولان الشئ لا يرجح بالكثرة ومن حسه لان الترجح لا يصلح ما يصلح علة لنفسه وانما قال من جنسه احترازا عن خلط اللبن بالدواء او بالماء احدهما غالب وان لم يظهر احدى هذه العلامات اى علامة الرجال والنساء من خروج اللحية ووجود الحبل **قوله** فهو خنثى مشكل ذكر الخنثى لانه جعله خبرا ولا يغير التذكير التانيث فى الخبر لانه لو اسند يكون بعينا لاحد الامرين غير انه قال فهو خنثى مشكل بناء على ان التذكير هو الاصلى فى الخطاب لاعم التغيير وذكر فى الفتاوى وانما نتانى الاشكال اذا لم صغيرا فاذا بلغ زوال الاشكال لوجود العلامة من خروج اللحية ووجود الحبل وهذا يشير الى ان الاشكال لا يبقى بعد البلوغ وما ذكرناه فى كتابنا هذا والهداية يشير الى انه يبقى **قوله** وهو ست عنه فى الارث قال العلامة رحمه الله هذا غير مسلم بل يعطى له اقل النصيبين لكنه ذكره باعتبار ان الاغلب هذا وانما قيد بقوله فى الارث لما انه ليس له حكم البنات فى غير من الاحكام

كما ذكروه قول ابى حنيفه رضى الله عنه ان استحقاق الثلث متيقن وما زاد عليه مشكوك فلا يوجبه بالشك ولهما ان للخنثى حالتين ان كان ذكرا فله نصيب ان كامل وان كان انثى فله نصف نصيب وهو لا يستحق الا فى حالة واحدة وللبنين احدى الحالتين او الاخر فجعل له نصف ما يستحق فى الحالتين وهو ثلثه اراح نصيب الابن اعلم انه وقع الشك هاهنا فى موضعين احدهما انه قال وقال ابو يوسف محمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وذكر قول محمد مع ابى يوسف رحمهما الله وذكر فى المبسوط وشرح الطحاوى رحمه الله وضع على قول محمد مع ابى حنيفه رضى الله عنهما ومثل هذا وقع فى شرح المختصر يحتمل ان محمدا رحمه الله رجع الى قول الشعبى واليه اشار بعض الاوائل فالمالى انه قال ابو يوسف المال منهما من اثنى عشر وقال محمد رحمه الله المال منهما على سبعة اسهم وذكر فى المبسوط والهداية وشرح الاخلاف على عكس هذا ولفظ المبسوط اختلف العلماء رحمهم الله فى حكم الخنثى المشكل فى الميراث فقال ابو حنيفه ومحمد رضى الله عنهما وهو قول ابى يوسف رحمه الله الاول يجعل هو فى الميراث بمنزله الانثى الا ان يكون اسوا حاله ان يجعل ذكرا فيحتمل ان لم اسوا الحالين واقل النصيبين وفى قول ابى يوسف رحمه الله الاخر له نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قريب من قول الشعبى رحمه الله اما بيان الحالة التى يكون الذكور اسوا له فان ترك المراة زوجا واختا لاب وام وسخصا لاب هو خنثى مشكل فان جعل ذكرا لم يرث شيئا لان نصف الميراث للزوج والنصف للاخت لاب وام فلم يبق للاخ لاب شئ ولو جعل انثى كان للزوج النصف وللاخ لاب وام النصف وللاخت لاب السدس فكله المائتين وهو السهم والقسمه من سبعة وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يجعل ذكرا فى هذه الحاله ولا شئ له واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى قياس قول الشعبى رحمه الله فى القسمه بين الخنثى والابن المعروف

قال ابو يوسف رحمه الله فاسس قوله ان يكون المال منهما على سبعة
لثه للخنثى واربعة للابن المعروف وقال محمد رحمه الله فاسس قول
الشعبي رحمهما الله ان يكون المال منهما على اثنى عشر سهما للابن
المعروف سبعة وللخنثى خمسة لان الخنثى ان كان ذكرا فالمال بينهما نصفان
وان كان انثى فالمال بينهما اثلاثا فنعطيه نصف كل حال فاصحنا
الحساب من ستة نصفه نصف وثلثه نصفين واقل ذلك اثنى عشر
فان كان الخنثى ذكرا فله ستة من اثنى عشر وان كان انثى فله اربعة فاما
ان نقول له نصف اربعة وهو سهمان ونصف ستة وهو ثلثه وذلك
خمسة وللابن نصف ثمانية وهو اربعة ونصف ستة وهو ثلثه فيكون
سبعة او نقول النصف من ثلثي للخنثى وهو اربعة وما زاد ذلك على
الى تمام النصف وذلك سهمان ثبت في حال الذكورة نصف فيكون
لخمسة والباقي وهو سبعة للابن وقد سلم محمد رحمه الله قول
الشعبي رحمه الله لهذا ولم يأخذ به واما بيان قول ابي يوسف رحمه الله
فقول للخنثى في حال ابن وفي حال ابنة والابنة في الميراث نصف الابن
فجعل له نصف كل حال فيكون ثلثه ارباع ان فجعل لكل نصف من
الابن سهمان للابن الكامل اربعة اسهم وللابنة ارباع الابن ثلثه
وذلك سبعة قال شمنا رحمه الله ثلثه من سبعة اكثر من خمسة من اثنى
عشر لا بالزيادة ان نصف سبع على ثلثه اسباع نصير نصف المال والخنثى
لا نصير نصف المال الا بزيادة سهم من اثنا عشر وهو نصف السدس
اكثر من نصف السبع فثبت ان ما قاله ابو يوسف على رأيه سائر الكتب
اتبع للخنثى والطريق الواضح فيه ان نصرف السبعة في الاثنى عشر حيث
لا موافقة بينهما فالمجموع نصير اربعة وثمانين ثم اضرب من كان له
شيء من السبعة في الاثنى عشر وخذ الخنثى بثلثه فيكون
ستة وثلثين فاضرب حظ من كان له شيء من اثنى عشر في السبعة
وللخنثى خمسة من اثنى عشر ضربناه في السبعة نصير خمسة وثلثين

ان التفاوت لسهم من اربعة وثمانين سهما ٥
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تم كتاب المستصفى في شرح النافع لعيون المذهب النافع في مولد الامجد
السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثمانية وعشر وسبعمائة للهجرة المحمدية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
ابرهيم بن عبد الرحمن الحنفي ٥ عامله الله بلطفه الخفي ٥ طبع المسلمين